



# مجلة البحث العلمي الإسلامي



Journal of Islamic Scientific Research  
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمدم النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمدم النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون - العدد 69 - 2025-05-30م

Volume 22 - issue no. 69 - 30/05/2025

Pages: 245 -265

الصفحات: 245-265

واقع التمويل الإسلامي في نيجيريا، صكوك الإجارة نموذجاً

## The State of Islamic Finance in Nigeria Ijārah Sukuk as a Case Study

عيسى عبد الرزاق أولاديجي

ISSA ABDULRASAQ OLADEJI

الباحث بمرحلة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الأنظمة والاقتصاد  
بالجامعة الإسلامية

PhD Researcher in Islamic Economics, Department of Islamic Economics, Faculty of  
Law and Economics, Islamic University of Madinah

Email: [421001697@stu.iu.edu.sa](mailto:421001697@stu.iu.edu.sa)

اعتمادات



doi Foundation



تاريخ الاستلام - 2025/02/13 - Date of Receipt

تاريخ القبول - 2025/02/24 - Date of Acceptance

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي [www.boukharysrc.com](http://www.boukharysrc.com)

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096170901783 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com

عيسى عبد الرزاق أولاديجي

الباحث بمرحلة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي  
بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية

**ISSA ABDULRASAQ OLADEJI**

PhD Researcher in Islamic Economics, Department of Islamic Economics  
Faculty of Law and Economics, Islamic University of Madinah

stu.iu.edu.sa@421001697

## واقع التمويل الإسلامي في نيجيريا، صكوك الإجارة نموذجاً

**The State of Islamic Finance in Nigeria:**

**Ijarah Sukuk as a Case Study**

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/١٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢٤

### المستخلص

واقع التمويل الإسلامي في نيجيريا، صكوك الإجارة نموذجاً.

يهدف هذا البحث إلى بيان واقع وتحديات صكوك الإجارة في نيجيريا، وذلك بذكر التعاريف والمسائل الشرعية التي لها صلة بالموضوع مع عرض آراء الفقهاء فيها بشيء من الإيجاز مع الترجيح في بعضها، كما تم التعرّيج على نبذة تاريخية حول صكوك الإجارة في نيجيريا وأهم الدوافع التي دعت حكومات البلاد إلى تصكيك بعض أصولها، وحجم تطور صكوك الإجارة فيها ونسبتها من أدوات الدين المحلية، ثم ذكر بعض التحديات التي تواجه صكوك الإجارة في نيجيريا والحلول المقترحة لها، واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي. وقد توصلت في البحث إلى نتائج، أهمها: أن أشمل تعريف للإجارة وأسلمها من الاعتراض هو: أن الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، وأن أشمل التعريف لصكوك الإجارة وأقربها مطابقاً لواقع التطبيق هو وثائق ذات قيمة متساوية عند الإصدار، لا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع، أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة. وأن من أهم الدوافع التي دفعت حكومات نيجيريا إلى العمل بالتمويل الإسلامي عموماً، وبصكوك الإجارة على وجه الخصوص هو كون هذه الأداة المالية تساعد الدولة في تحقيق الشمول المالي،

وفي التخفيف من الاعتماد على الإقراض الخارجي.

**الكلمات الافتتاحية:** الصكوك، الإجارة، التمويل، الإسلام، نيجيريا

### **Abstract**

The State of Islamic Finance in Nigeria: Ijārah Sukuk as a Case Study

This study aims to examine the current state and challenges of Ijārah Sukuk in Nigeria. It presents relevant definitions and Sharia-related issues, briefly outlining the views of jurists and favoring certain opinions where applicable. The research also includes a historical overview of Ijārah Sukuk in Nigeria, the key motivations that led the government to securitize certain assets, and the growth of Ijārah Sukuk within the spectrum of local debt instruments. Furthermore, it addresses the major challenges facing Ijārah Sukuk in Nigeria and proposes potential solutions.

The research adopts an inductive and descriptive-analytical methodology. Among the key findings is that the most comprehensive and least objectionable definition of Ijārah is: a contract for a known lawful benefit derived from a specific asset or an asset defined in liability, or for a known service over a specified period in exchange for a known compensation.

Additionally, the most accurate and practically applicable definition of Ijārah Sukuk is that they are equal-value certificates issued at par, indivisible, and tradable through conventional commercial means, representing undivided ownership in leased assets, usufructs, or services tied to a specific asset or one described in liability.

One of the main reasons that led Nigerian governments to adopt Islamic finance in general—and Ijārah Sukuk in particular—is its effectiveness in promoting financial inclusion and reducing reliance on external borrowing.

**Keywords:** Sukuk – Ijārah – Islamic Finance – Nigeria – Shariah Instruments

### **مقدمة:**

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أهله وأصحابه أجمعين، أما بعد:  
فإن مما لا يختلف فيه أحد ممن يتابع ما يجري في ساحة الاقتصاد أن التمويل الإسلامي قد فرض نفسه وأصبح منتشراً في عدد من دول العالم، ولم يقتصر ذلك على الدول الإسلامية فحسب، بل جاوز الأمر حتى دخل في البلدان الغربية، وذلك لما تتمتع به المالية الإسلامية من الكفاءة الاقتصادية والمرونة المالية في كافة المجالات.



بصفة عامة وأنها أداة تمويل بديلة يمكن أن تساهم في بناء الوطن من خلال عدة قنوات ذكرها الباحث، بينما بحثي يتحدث عن صكوك الإجارة ببيان واقعها وتطور حجم إصدارها في نيجيريا.

٣. الصكوك كأداة خيارية قابلة للتطبيق لتمويل البنية التحتية للتنمية في نيجيريا، تأليف ثاني عبد الرحمن، وناصر كأوجي، وبكري توفيق أولانريوجو، نشر البحث عام ٢٠٢٢م في مجلة غوساو الدولية للإدارة والعلوم الاجتماعية، الجامعة الفيدرالية النيجيرية، غوساو. وهذا البحث كسابقه في أنه تحدث عن الصكوك بصفة عامة وأنها أداة تمويل بديلة يمكن أن تستخدم في تمويل البنية التحتية في نيجيريا، بينما بحثي يتحدث عن صكوك الإجارة ببيان واقعها وتطور حجم إصدارها في نيجيريا.

٤. فعالية صكوك الإجارة في التمويل التعليمي في ولاية أوسون في نيجيريا: دروس للولايات الأخرى، تأليف محمد دوكو، وعليو ظاهر محمد، نُشر البحث عام ٢٠٢٢م في مجلة جامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي. والبحث خاص في إبراز بعض الدروس من إصدار ولاية أوسون لصكوك الإجارة والتي يمكن أن تشجع بقية ولايات البلاد على استخدام الصكوك كأداة تمويل بديلة في تمويل مشاريعها التنموية، وهذا بخلاف بحثي الذي سيحاول بالدراسة لصكوك الإجارة، واقعها وحجم تطور الإصدار منها ونسبتها من أدوات الدين المحلية في نيجيريا كدولة بأكملها.

٥. الصكوك الخضراء وإمكانية تطبيقاتها في نيجيريا: دراسة استكشافية مقاصدية، تأليف بيلو ثاني يهوذا، وأخترزيتي عبد العزيز، ومحمد أمان الله، نُشر هذا البحث عام ٢٠٢٢م في المجلة العالمية للدراسات الفقهية الأصولية. والبحث تناول الصكوك الخضراء بالدراسة وإمكانية تطبيقها في نيجيريا، وهذا بخلاف بحثي الذي سيتناول واقع صكوك الإجارة وما يواجهها من التحديات والحلول المقترحة لها.

#### تقسيم البحث:

تكوّن البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتفصيله كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بصكوك الإجارة، صورها وحكمها وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم صكوك الإجارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صور صكوك الإجارة وحكمها.

المبحث الثاني: واقع صكوك الإجارة في نيجيريا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول صكوك الإجارة في نيجيريا والدوافع للتصكيك فيها.

المطلب الثاني: حجم تطور صكوك الإجارة في نيجيريا ونسبتها من أدوات الدين المحلية.



## المبحث الأول: التعريف بصكوك الإجارة، صورها وحكمها وضوابطها

### المطلب الأول: مفهوم صكوك الإجارة لغة واصطلاحاً

للووصول إلى المعنى المراد بصكوك الإجارة كمصطلح وباعتباره علماً ولقباً، فلا بد من التعرف على كل كلمة من الكلمتين اللتين تركب منهما هذا المصطلح.

### أولاً: معنى الصكوك في اللغة وفي اصطلاح الفكر الاقتصادي المعاصر

الصكوك في اللغة جمع صك، والصك يطلق ويراد به أحد ثلاثة معان، هي:

**المعنى الأول:** الكتاب<sup>(١)</sup>، قال أبو منصور: والصك هو الكتاب الذي يكتب للعهد، وهو معرب، أصله جك، ويجمع صكاك وصكوك، وكانت الأرزاق تسمى صكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة<sup>(٢)</sup>. وقيل: الصك: بفتح الصاد من صك، وجمعه صكوك وصكاك، وهو كتاب الإقرار بالمال<sup>(٣)</sup>. وقيل: الصك هو الكتاب يكتب في المعاملات<sup>(٤)</sup>.

**المعنى الثاني:** الوثيقة بمال<sup>(٥)</sup>، وفيه قيل: الصك هو سند أو وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو بالمال المستحق للغير، «دفع الإيجار وأخذ صكاً بذلك»<sup>(٦)</sup>.

**المعنى الثالث:** الضرب<sup>(٧)</sup>، قال ابن فارس (ت: ٣٩٠): (صك) الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر<sup>(٨)</sup>.

ويطلق الصك ويراد به في اصطلاح الفكر الاقتصادي المعاصر: (الكتاب الذي تُكتب فيه المعاملات والأقارير بالمال وغيره<sup>(٩)</sup>). وقيل الصك هو: (الوثيقة التي تتضمن إثباتاً لحق من الحقوق، أو الورقة التي تمثل حقاً من الحقوق)<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الفاراني أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ١٥٩٦/٤، المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦٤١/٦، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٢، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤٥٧/١٠.

(٢) انظر: الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، ط ١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٣١٧/٩، الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، ٢٧/٢٤٢.

(٣) انظر: قلنجي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، (لبنان، دار النفاثس، ١٤٠٨هـ)، ص: ٢٧٥.

(٤) انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ط ١، (بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧-١٣٨٠)، ٤٧٥/٣.

(٥) انظر: القاهرة مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص: ٥١٩.

(٦) انظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٣١٠/٢.

(٧) انظر: الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ط ١، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١٤٣/١، الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، ٣١٩/٩، الفاراني أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٥٩٦/٤.

(٨) انظر: القزويني الرازي أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط ١، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢٧٦/٣.

(٩) انظر: د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ٢، (دمشق، دار القلم، ١٤٣٥هـ)، ص: ٢٨٠.

(١٠) انظر: د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ط ١، (الرياض، دار الميمان، ١٤٢٩هـ)، ص: ٤٦.

## ثانياً: معنى الإجارة لغة واصطلاحاً

الإجارة في اللغة على وزن فعالة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر جزاء العمل<sup>(١)</sup>.

وعرفت الإجارة عند الفقهاء بتعاريف عديدة، غير أن مؤداها في الجملة يعود لمعان متقاربة، وسأكتفي في هذا البحث بتعريف واحد، وذلك لكونه أشمل التعريفات، وأسلمها من الاعتراض، فهو: (أن الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم)<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: مفهوم صكوك الإجارة باعتباره علماً وثقافاً

وردت عدة تعاريف عن حقيقة صكوك الإجارة، إلا أن أغلب هذه التعاريف تشير إلى صورة واحدة من صور صكوك الإجارة أو غير مطابقة لواقع التطبيقات، لذلك سأورد هنا تعريفاً واحداً مما عرفت به صكوك الإجارة، لكونه أشمل التعاريف من حيث التعداد لمحل المعقود عليه في عقد الإجارة وموافقته لواقع التطبيق.

وهو تعريف الدكتور حامد ميرة، فقد عرف صكوك الإجارة بأنها: (وثائق ذات قيمة متساوية عند الإصدار، لا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع، أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة)<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: صور صكوك الإجارة وحكمها

تبيّن من خلال الاطلاع على صكوك الإجارة أنها ليست على صورة واحدة، بل هي صور متعددة ومتنوعة باعتبار محل التصكيك الذي يجري فيه الاكتتاب إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة:** وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية عين معينة مؤجرة أو موصوفة في الذمة بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين ملكاً لحملة الصكوك<sup>(٤)</sup>، وهي قسمان<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، (١٢٣/١١)، ابن منظور لسان العرب، ١٠/٤.

(٢) انظر: البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: ٤٠٩، ابن النجار تقي الدين، منتهى الإيرادات، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٦٤/٣.

(٣) انظر: د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص: ٥٩.

(٤) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١٦)، ص: ٤٦٨، د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (ص: ٢١٥)، د. فهد المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ط١، (الرياض، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٥هـ)، ص: ١١٥.

(٥) انظر: د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص: ٢١٦، د. فهد المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص: ١١٦.

## القسم الأول: صكوك ملكية أعيان معينة مؤجرة: وهي أيضاً نوعان:

١. صكوك ملكية أعيان معينة مؤجرة في الإجارة العادية: وهي التي يقوم فيها مالك العين المؤجرة أو من ينوب عنه بتقسيم ملكية العين محل التصكيك إلى صكوك متساوية يمثل كل صك منها حصة مشاعة من هذه العين وتنتقل ملكية العين لحملة الصكوك بالاككتاب.

وهذا لا خلاف في جوازه لأنه في حقيقته بيع من مالك العين المؤجرة للمكتتبين، فهم مشترى العين المؤجرة، وكانت حصيلة الاككتاب هي ثمن البيع، والعوائد التي سيحصل عليها المكتتبون هي الأجرة، والعين مملوكة على الشيوع بين حملة الصكوك بغنمها وغرمها. ولما كان محل التصكيك في هذه الصكوك عيناً معينة حاضرة، فإنه يجوز تداولها من حين إصدارها في سوق ثانوية سواء بمثل قيمة الإصدار أو بأقل أو أكثر<sup>(١)</sup>.

٢. صكوك ملكية أعيان معينة مؤجرة في الإجارة المنتهية بالتملك: لا يختلف هذا عن الصورة التي سبقت إلا في قيد الوعد بتملك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة، وهي إما أن يكون الوعد بالتملك فيها لطرف ثالث غير بائع العين، وذلك في حالة يكون المستأجر فيها غير بائع العين أو يكون الوعد لمن باعها.

وإذا كان الوعد بملكية الأعيان المؤجرة لطرف ثالث غير بائعها، فحكمه ينبني على حكم التأجير المنتهي بالتملك، والإجارة المنتهية بالتملك حكمها يختلف باختلاف طرق تملك المستأجر للعين بعد مدة الإجارة<sup>(٢)</sup>. وعلى أي حال، فإن الإجارة المنتهية بالتملك جائزة إذا توفرت فيها الضوابط التي ذكرها العلماء للتعامل بها<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت جائزة، فإن الصكوك بملكية أعيان معينة مؤجرة تكون جائزة أيضاً شريطة مراعاة تلك الضوابط.

أما التي تكون ملكية الأعيان المؤجرة فيها لمن باعها إجارة منتهية بالتملك، فقد اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم إصدارها على قولين:

**القول الأول:** جواز إصدارها بضوابط، وبذلك قال بعض المعاصرين، منهم د. عبد السلام أبو غدة<sup>(٤)</sup>، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٥)</sup>، وصدر به قرار

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (١٦)، ص: ٤٧٩.

(٢) يمكن البحث عن المسألة بالتفصيل بالاطلاع على كتاب: الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د. حسن دائلة، (٢٧٥/٢-٣٩٤)، د. عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ط٢، (الرياض، دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ)، ص: ٢٠٧-٢١٥.

(٣) انظر: الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، (٢٩١/٢-٣٩٤)، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، ص: ١٢.

(٤) انظر: فتوى اللجنة الشرعية لصكوك التأجير الإسلامية بالبحرين بالتاريخ ١٩/١٠/١٤١٩هـ.

(٥) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك (البند ٥/٨)، ص: ٢٥٤.

معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يُحرم جواز إصدار صكوك ملكية الأعيان المؤجرة لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، وبه أفتى جمع من المعاصرين منهم د. الصديق الضرير<sup>(٢)</sup>، والشيخ عبد الله المنيع<sup>(٣)</sup>، ود. نزيه حماد<sup>(٤)</sup>، ود. حامد ميرة<sup>(٥)</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ١٨٨ (٢٠/٣).

**القسم الثاني:** صكوك ملكية أعيان موصوفة في الذمة: وهي التي يتم إصدارها بغرض بيع أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وهي أيضاً تتنوع كسابقتها إلى صكوك بملكية أعيان موصوفة في الذمة في الإجارة العادية وإلى صكوك ملكية أعيان موصوفة في الذمة في الإجارة غير العادية<sup>(٦)</sup>.

وينبغي حكمها على حكم إجارة الموصوف في الذمة والذي ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجواز فيها، لأنهم يرونها سلماً في المنافع، مما جعلهم يشترطون تسليم الأجرة في مجلس العقد إذا كانت بلفظ السلم<sup>(٧)</sup>، وذلك في مقابل الحنفية الذين يشترطون كون المؤجر معيناً لصحة عقد الإجارة، وبالتالي فلا تجوز إجارة الموصوف في الذمة<sup>(٨)</sup>.

أما إذا كان عقد الإجارة بغير لفظ السلم، فقد اختلف أصحاب القول بالجواز لإجارة الموصوف في الذمة على قولين في اشتراط قبض الأجرة في مجلس العقد:

**القول الأول:** يشترط تسليم الأجرة في مجلس العقد، وهذا هو مذهب المالكية<sup>(٩)</sup> والشافعية<sup>(١٠)</sup>، وذلك اعتباراً بالمعنى، لأن إجارة الموصوف في الذمة سلم في المنافع، فكانت كالسلم في الأعيان، وإلا كان ذلك من بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه.

(١) انظر: إصدار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أمانة الهيئة، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، ص: ١٢.

(٢) انظر: د. الصديق الضرير، تعقيبه في ملتي اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقيات الفقهية، ص: ٦٣٨.

(٣) انظر: الشيخ عبد الله المنيع، مقال له نشر في جريدة الرياض العدد (١٥١٠٠) بتاريخ ١١/٨/٢٠١٤ في الملحق الاقتصادي، ص: ٢، و: تعقيبه في ملتي اشتراط الإجارة في عقد البيع، الملتقيات الفقهية، ص: ٧٠٤.

(٤) انظر: د. نزيه حماد، بحث إجارة العين لمن باعها، (١٤٢٤هـ)، ص: ٩-١٤.

(٥) انظر: د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص: ٤١٦.

(٦) انظر: د. المرشدي فهد، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص: ١٢٥-١٢٦.


(٧) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ٣/٤، الغرناطي ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٨٨، القزويني عبد الكريم، فتح العزيز، ٢٠٤-٢٠٦/١٢، الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢٣٤/٢، المرادوي علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، (القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٥٤١٥هـ)، ١١/٦، البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ط١، (القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢٥٢/٢.

(٨) انظر: محمد باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط٢، (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٢٠٨هـ)، ص: ٧٦، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٤٩)، ص: ٨٦.

(٩) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/٤، الغرناطي، القوانين الفقهية، ص: ١٨٨.

(١٠) انظر: القزويني، فتح العزيز، ٢٠٤-٢٠٦/١٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٣٤/٢.





منافع الأعيان المعينة قد يكون إصدارها من مالك العين أو إصدارها المستأجر.

ولم يقف الباحث على قائل بحرمة إصدار هذا النوع من الصكوك، إذ المصدر فيها لا يخرج في حقيقته من أن يكون مالكا للعين المؤجرة أو مالكا لمنفعة العين المستأجرة (المستأجر)، والمكتتبون فيه مستأجرون، والأجرة هي حصيلة الاكتتاب، وحملة الصكوك هم ملاك منافع العين المعينة خلال مدة زمنية محددة وقع الاتفاق عليها، غير أنه يشترط استيفاء العقد لشروط الإجارة وشروط الإجارة من الباطن<sup>(١)</sup>.

**٢. صكوك ملكية منافع أعيان معينة مؤجرة على المالك للعين؛ وهذا النوع يختلف في جوهره عما سبقه في مسألة إعادة تأجير العين المستأجرة للمؤجر مقابل أجره مقسطة تدفع غالبا كل ربع سنة، وينبني حكمه على اختلاف الفقهاء في حكم إجارة المستأجر العين لمالكها بعد القبض<sup>(٢)</sup>، إلا أنه يظهر للباحث رجحان القول بالجواز لقوة دليله ولعدم سلامة أدلة القول بالحرمة من المناقشة والاعتراض، وذلك إذا ما توفرت الشروط التي قيد بها القول بالجواز<sup>(٣)</sup>.**

**القسم الثاني: صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة؛ وهي يتم إصدارها لغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب<sup>(٤)</sup>، وتأتي على صورتين<sup>(٥)</sup>:**

**١. صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة غير المؤجرة؛ وفي هذه الصورة تُصدّر الصكوك بغرض إجارة عين موصوفة في الذمة لم تستأجر بعد، فيكون التأجير للعين تبعاً لإصدار الصكوك. وحكم هذه الصورة هو الجواز، وذلك بناءً على القول بجواز إجارة الموصوف في الذمة، لأنها في حقيقتها لا تخرج عنها، فالمصدر لهذه الصكوك هو المؤجر، والمكتتبون فيها مستأجرون لمنافع العين الموصوفة في الذمة، والأجرة هي حصيلة الاكتتاب، وحملة الصكوك يملكون منافع العين الموصوف في الذمة على الشيوع فيما بينهم على أساس المشاركة.**

**٢. صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة المؤجرة؛ وهذه الصورة يكون إصدار الصكوك فيها بعد تأجير العين الموصوفة في الذمة، ويكون بذلك مختلفاً عن الصورة الأولى، وحكمها كالحكم في صكوك ملكية منافع أعيان معينة مؤجرة على المالك للعين والتي سبق ترجيح القول بالجواز فيها.**

(١) انظر: د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص: ٢٢٧-٢٣٠، المرشدي فهد، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، (ص: ١٣٥-١٣٧).

(٢) انظر: د. فهد المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص: ١٣٨-١٤١، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية (المشروع رقم ١١٠٠٢)، د. فيصل الشمري، مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقويم، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، المشروع رقم ٥٠-١١، (١٤٢٧هـ)، ص: ٢٤-٢٨.

(٣) انظر: إصدار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أمانة الهيئة، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، ص: ١٤.

(٤) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (١٧)، ص: ٤٦٨.

(٥) انظر: المرشدي فهد، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص: ١٤٥-١٥١.

النوع الثاني: صكوك ملكية الخدمات: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين أو طرف موصوف في الذمة، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمة مملوكة لحملة الصكوك<sup>(١)</sup>. وتبين من هذا التعريف أن صكوك ملكية الخدمات لها صورتان<sup>(٢)</sup>:

١. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: وهي أن يقوم طرف بتمثيل خدماته على شكل صكوك، فيه وصف دقيق منضبط لهذه الخدمة، ثم يطرحها للاكتتاب العام، فيكون المكتتب مالكا لحصة مشاعة من الخدمات<sup>(٣)</sup>. وهذه الصورة في حقيقتها هي عقد إجارة، وبالتالي فلا إشكال في حكم جوازها ما دام تتوفر فيها جميع شروط عقد الإجارة الواردة على عمل<sup>(٤)</sup>.

٢. صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها يتمثل في أن الجهة المقدمة للخدمة هنا غير معينة أثناء انعقاد العقد، وإنما تعد موصوفة في الذمة، وحكمها لا يختلف عن حكم صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وبناء على ما سبق تقريره من جواز إجارة الموصوف في الذمة، فلا إشكال في جواز هذه الصورة.

#### المبحث الثاني: واقع صكوك الإجارة في نيجيريا

##### المطلب الأول: نبذة تاريخية حول صكوك الإجارة في نيجيريا والدوافع للتصكيك فيها

أولاً: ترجع بدايات الإصدارات من صكوك الإجارة في نيجيريا إلى عام ٢٠١٢م، وذلك حينما أصدرت هيئة الأوراق المالية والبورصة النيجيرية إرشادات قانونية لعملية إصدار الصكوك مما مهد الطريق لأول إصدارات محلية من صكوك الإجارة، حيث قامت حكومة ولاية أوسون<sup>(٥)</sup> بإصدار وطرح صكوك إجارة والتي تعتبر الأولى من نوعها في جنوب الصحراء لدول أفريقيا، وكانت قيمة الإصدار بلغت ٤, ١١ مليار نيرا ولمدة (٧ سنوات)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (١٧)، ص: ٤٦٩، د. المرشدي فهد، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص: ١٥١.

(٢) انظر: د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص: ٢٢٧-٢٤٠، د. المرشدي فهد، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص: ١٣٥-١٥١.

(٣) انظر: د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص: ٢٢٧، د. المرشدي فهد، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص: ١٥١.

(٤) انظر: د. حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص: ٢٢٨، د. المرشدي فهد، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص: ١٥٢.

(٥) هي إحدى ولايات دولة نيجيريا، وهي تقع في جنوب غرب البلاد، ويقدر عدد سكانها بحوالي ٧, ٤ مليون نسمة بنهاية عام ٢٠١٦م.

(٦) ينظر: إبراهيم ألاني، ومحمد سداد، وعبد الفتاح عبد الغني، «المراجعة الموضوعية لصكوك الإجارة الصادرة في نيجيريا، فرصة للتنمية الاقتصادية»، مجلة جورنال كاجيان الشريعة دان ماسيارات، عدد ٢ (٢٠٢٠م)، ص: ٦٩، د. آدم محمد، وإبراهيم محمد بابا، الصكوك وبناء الوطن: تحليل نظري لتمويل الصكوك في نيجيريا، مجلة الاقتصاد وبيسنيس الإسلام، (٢٠٢٠م) ص: ٧٧، ثاني عبد الرحمن، وناصر كأجي، ويكري توفيق أولانريوجو، الصكوك كأداة خيارية قابلة

وفي عام ٢٠١٥م قامت هيئة الأوراق المالية والبورصات النيجيرية بتطوير خطة لسوق رأس المال بدون فوائد لمدة عشر سنوات، وذلك بهدف زيادة نسبة الصكوك إلى ١٥٪ من إجمالي أدوات سوق رأس مال الدين بحلول عام ٢٠٢٥م. ثم لأجل تعزيز السيولة في السوق الثانوية للصكوك قامت هيئة البورصة النيجيرية بالتنسيق مع مجموعة البنية التحتية للسوق المالية النيجيرية بوضع لوائح لإدراج الصكوك في سوق الأوراق المالية، فتابع ذلك أن أصدرت الحكومة الفدرالية النيجيرية أول إصدار لها من صكوك الإجارة وذلك لتمويل مشروع تشييد وترميم بعض الطرقات العامة في البلاد، وكان ذلك في عام ٢٠١٧م بقيمة ١٠٠ مليار نيرا لمدة (٧ سنوات)، ويعد هذا الإصدار نقطة البدايات الفعلية من صكوك الإجارة في البلاد، ثم تتابع الإصدار من قبل الحكومة الفدرالية إلى أن وصل الإصدار الأخير الذي كان في عام ٢٠٢٣م بقيمة ١٥٠ مليار نيرا لمدة (١٠ سنوات).

### ثانياً: الدوافع إلى التصكيك في نيجيريا

هناك عدد من الدوافع التي أدت حكومات دولة نيجيريا إلى العملية بإصدار صكوك الإجارة، وهي<sup>(١)</sup>:

#### الدافع الأول: كون الصكوك مصدراً بديلاً للتمويل:

برزت صكوك الإجارة كمصدر بديل جذاب لتمويل البنية التحتية في البلاد بالإضافة إلى أدوات الإقراض التقليدية التي كانت المصدر الوحيد للتمويل على مر السنين، مما جعل الحكومة تتجه نحو الازدياد من إصدار الصكوك لتمويل متطلبات رأس المال نظراً لما تتمتع به هذه الأداة التمويلية من مخاطر أقل وأداء أفضل وإقبال كبير على الاكتتاب فيها من أفراد المجتمع.

#### الدافع الثاني: كون الصكوك أداة فاعلة لتحقيق الشمول المالي:

تعد الصكوك أداة فاعلة تساعد حكومات البلاد في تحقيق الشمول المالي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار فائض أموالهم عبر قنوات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبعيدة عن شبهة الربا.

#### الدافع الثالث: كون الصكوك آلية فاعلة للتخفيف من الإقراض الخارجي:

من أهم الدوافع التي أدت دولة نيجيريا إلى التوجه نحو تصكيك بعض أصولها هو كون الإصدار من الصكوك يساعدها في التخفيف من الاعتماد على الدين الخارجي الذي انعكس سلباً

للتطبيق لتمويل البنية التحتية التنموية في نيجيريا، مجلة غوساو الدولية للإدارة والعلوم الاجتماعية، عدد ٢/٥ (٢٠٢٢م)، ص:٥.

(١) انظر: التقرير السنوي الصادر من مكتب إدارة الدين النيجيري لعام ٢٠١٨م، ص: ٦٧، إبراهيم الأنبي، ومحمد سداد، وعبد الفتاح عبد الفني، المراجعة الموضوعية لصكوك الإجارة الصادرة في نيجيريا، فرصة للتنمية الاقتصادية، ص: ٦٩-٧٠، و د. آدم محمد، وإبراهيم محمد بابا، الصكوك وبناء الوطن: تحليل نظري لتمويل الصكوك في نيجيريا، ص: ٧٩-٨١.

على اقتصاد البلاد، وخاصة حين اندلاع الأزمات الاقتصادية مثل جائحة كورونا، مما أثقل كاهل موازنتها العامة، واستنزف مواردها في سداد الديون، وهذا ما أتاح الفرصة للصكوك كبديل يمكن استخدامه في سد عجز الموازنات العامة بدلا من الاعتماد الكلي على الديون الخارجية.

#### المطلب الثاني: حجم تطور صكوك الإجارة في نيجيريا ونسبتها من أدوات الدين المحلية

##### أولاً: حجم تطور الإصدار من صكوك الإجارة في نيجيريا:

تعد نيجيريا في مقدمة الدول الرائدة في إصدارات الصكوك في القارة الإفريقية<sup>(١)</sup>، وقد ظلت صكوك الإجارة هي الوحيدة استخداماً من هياكل الصكوك في نيجيريا إلى الوقت الحالي، وكما أن أشرنا فيما سبق أن أول إصدار من الصكوك كان من نصيب ولاية أوسون، وكان بقيمة ٤, ١١ مليار نيرا ولمدة (٧ سنوات)، ثم تبعه العديد من الإصدارات من قبل الحكومة الفدرالية متمثلة في البنك المركزي النيجيري، الأمر الذي أدى إلى تعميق العمل وترسيخ الاستخدام من الصكوك في نيجيريا وانتشارها. وفيما يلي جدول يوضح حجم وأهم تطورات التي تشهدها إصدارات صكوك الإجارة على المستوى المحلي في نيجيريا.

##### جدول رقم (١):

##### حجم إصدارات صكوك الإجارة في نيجيريا خلال الفترة ٢٠١٣م-٢٠٢٣م (بالمليار نيرا)

السنوات	قيمة الإصدار	النسبة	المدة	الطبيعة
2013-2016	11,4	2%	7	محلي
2017	100	13%	7	محلي
2018-2019	100	13%	7	محلي
2020	162,56	21%	7	محلي
2021-2022	250	32%	10	محلي
2023	150	19%	10	محلي
المجموع	773,96	100		

إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات المتاحة لدى مكتب إدارة الدين النيجيري ونشرة إصدارات الصكوك:

<https://www.dmo.gov.ng/publications/reports/dmo-annual-report-statement-of-accounts>

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك نمواً متسارعاً في الحجم الإجمالي لصكوك الإجارة المصدرة، فبعد أن كان الحجم الإجمالي الذي تم إصداره خلال الفترة ٢٠١٣م-٢٠١٦م يقدر بـ(٤, ١١ مليار نيرا)، نجد أن حجم الإصدارات من الصكوك يزداد إلى أن وصل إلى ما يقدر

(١) ينظر: التقرير السنوي الصادر عن السوق المالية الإسلامية الدولية، الإصدار الثاني عشر، (ص:٨٠)..

بـ (٢٥٠ مليار نيرا) في عام ٢٠٢١ م. والسبب في ذلك يرجع إلى توجه حكومات البلاد نحو تعميق سوق الأوراق المالية من خلال توسيع وتنويع قاعدة المستثمرين، وتعزيز الشمول المالي<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى كون إصدار الصكوك كوسيلة بديلة لتمويل مشاريع البنى التحتية الضخمة ذات أجل طويل، وذلك أن جميع الصكوك المصدرة في البلاد من نصيب الصكوك ذات الطابع السيادي. أما في عام ٢٠٢٢ م، تراجعت قيمة الإصدار من الصكوك إلى (١٥٠ مليار نيرا) بعد أن قد بلغت (٢٥٠ مليار نيرا) عام ٢٠٢١ م، مما يعني أن الإصدار سجل انخفاضاً كبيراً قدره (١٠٠ مليار نيرا)، وبهذا يكون عام ٢٠٢١ م قد سجل أعلى قيمة في حجم الإصدارات من الصكوك منذ توجه البلاد نحو الصكوك عام ٢٠١٣ م.

#### ثانياً: نسبة مساهمة صكوك الإجارة من أدوات الدين المحلية في نيجيريا

يمكن دراسة نسب مساهمة صكوك الإجارة من إجمالي أدوات الدين المحلية والتي شهدتها سوق الأوراق المالية النيجيرية منذ بدايات الإصدار منها في نيجيريا، وذلك من خلال الجدول الآتية:

#### جدول رقم (٢):

نسبة مساهمة صكوك الإجارة من أدوات الدين المحلية في نيجيريا خلال الفترة (٢٠١٣م-٢٠٢٤م)

السنة	سندات الحكومة	أذون الخزانة	سندات الخزانة	سندات الادخار	الصكوك السيادية	السندات الخضراء	السندات الإذنية	الإجمالي %
2013	59,31	36,26	4,43	-	-	-	-	100%
2014	60,63	35,62	3,75	-	-	-	-	100%
2015	65,73	31,38	2,90	-	-	-	-	100%
2016	68,41	29,64	1,95	-	-	-	-	100%
2017	69,23	28,43	1,40	0,06	0,79	0,08	-	100%
2018	73,07	21,42	1,18	0,08	1,57	0,08	2,59	100%
2019	72,47	19,07	0,91	0,08	1,44	0,18	5,85	100%
2020	73,83	16,98	0,63	0,08	2,26	0,16	6,06	100%
2021	72,42	19,64	0,39	0,09	3,18	0,13	4,16	100%
2022	73,94	19,91	0,23	0,12	3,34	0,07	2,39	100%

(١) انظر: التقرير المالي السنوي الصادر عن مكتب إدارة الديون النيجيري، إصدار عام ٢٠١٧ م، ص: ٢٢.

100%	2,50	0,03	2,05	0,07	-	12,25	83,11	2023
100%	2,55	0,02	1,77	0,07	-	16,95	78,63	2024

إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الديون المحلية للحكومة الفدرالية الصادرة عن مكتب إدارة الدين النيجيري على الرابط-<https://www.dmo.gov.ng/debt-profile/domestic-debts/debt-stock?limit=20&limitstart=0>

يلاحظ من الجدول أعلاه أنه لم يكن هناك أداة تمويلية تسمى صكوكاً من هيكل الديون المحلية النيجيرية خلال الأعوام الأربعة الأولى (٢٠١٣-٢٠١٦) من أعوام الدراسة، وما صدر من صكوك الإجارة خلال هذه الأعوام إنما كانت تحت حكومة ولاية أوسون، ولم تكن على مستوى الحكومة الفدرالية للبلاد حتى عام ٢٠١٧م. فقد حازت نسبة مساهمة صكوك الإجارة على المرتبة الرابعة بعد سندات الحكومة وأذون الخزانة وسندات الخزانة بنسبة ٧٩،٠٪ من إجمالي نسب الديون المحلية، وبقيت مساهمتها على هذه المرتبة الرابعة حتى نهاية عام ٢٠٢١م، حيث حازت نسبة المساهمة بنسبة ١٨،٣٪. ثم في عام ٢٠٢٢م جاءت نسبة مساهمتها في المرتبة الثالثة بعد سندات الحكومة وأذون الخزانة بنسبة ٣٤،٢٪ من إجمالي نسب الديون المحلية بعد أن كانت نسبتها ١٨،٣٪ في نهاية عام ٢٠٢١م، ثم تراجعت إلى المرتبة الرابعة بنهاية عام ٢٠٢٢م بانخفاض بلغ ١،٢٩٪، وبقيت على المرتبة الرابعة بنسبة ١٠،٧٧٪ حتى آخر الإصدار كما هو ظاهر من بيانات الديون المحلية الصادرة من مكتب إدارة الدين بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١م. وهذا يعطي مؤشراً جيداً من دور إيجابي الذي لعبته هذه الأداة على اقتصاد البلاد في دفع عجلة التنمية.

ويشير الجدول كذلك إلى أن صكوك الإجارة في نيجيريا منذ أول إصدار لها كأداة دين من قبل الحكومة الفدرالية للبلاد تأخذ نسب مساهمتها في الازدياد من إجمالي الديون المحلية حتى نهاية عام ٢٠٢٢م، ثم انخفضت عام ٢٠٢٣م وبقيت على الحال حتى آخر الإصدار كما تبين ذلك من بيانات الديون المحلية النيجيرية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تخلي بعض الأعوام محل الدراسة من عدم الإصدار من الصكوك وتوجه الدولة نحو الازدياد من غيرها من أدوات الدين كسندات الحكومة والسندات الإذنية كما هو ظاهر من خلال البيانات في الجدول.

### المطلب الثالث:

#### التحديات التي تواجه صكوك الإجارة في نيجيريا والحلول المقترحة لها.

هناك العديد من التحديات التي يواجهها التمويل الإسلامي عموماً بما في ذلك الصكوك المركبة، أهمها ما يلي:

#### الأول: الحملة المعادية للإسلام وأهله

لا يخفى على كل مسلم يتابع ما يجري من الحوادث في نيجيريا من وجود حملة شرسة تقف



الجمهور بهذا المنتج.

**الثاني:** ضرورة العمل على إيجاد برامج للتدريب الفعال في إعداد الكوادر البشرية المؤهلة شرعياً ومهنياً فيما يتعلق بالمجالات ذات الصلة، لا سيما فقه المعاملات المالية، ويمكن ذلك من خلال فتح دورات تدريبية ومعاهد متخصصة.

**الثالث:** السعي الحثيث في رفع الوعي المالي الإسلامي وبيان آثاره وما يمكن أن يعود على المجتمع من الحكومات والمستثمرين والأفراد من استخدامها، وهذا يستدعي من العلماء والمهتمين بمجال فقه المال الإسلامي بذل المزيد من المجهودات لنشر الثقافة المالية الإسلامية في أوساط مسلمي البلاد، وذلك من خلال نشرات علمية وعقد محاضرات وخطب ونشر ذلك عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

#### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فهذه خاتمة تضم خلاصة معاصرة للبحث، ونتائج المنثورة بين دفتيه؛ لأضع البحث لكل مستفيد منه على طرف التمام مع ذكر شيء من التوصيات، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خلل فمن نفسي والشيطان. وفيما يلي عرض لأهم نتائج البحث والتوصيات.

#### أهم نتائج البحث:

1. أن أشمل تعريف للإجارة وأسلمها من الاعتراض هو: أن الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.
2. أن أشمل تعريف لـصكوك الإجارة وأقربها مطابقاً لواقع التطبيق هو وثائق ذات قيمة متساوية عند الإصدار، لا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع، أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة.
3. أن صكوك الإجارة تأتي على ثلاث صور باعتبار محل التصكيك الذي يجري فيه الاكتتاب، وهي:

- صكوك ملكية الأعيان المؤجرة.


- صكوك ملكية المنافع.

- صكوك ملكية الخدمات.

4. أن الحنفية يرون عدم جواز إجارة الموصوف في الذمة، ذلك لأنهم اشترطوا كون العين المؤجرة معينة.







أحمد رضا، (١٣٧٧-١٣٨٠)، معجم متن اللغة، (ط١، بيروت، دار مكتبة الحياة).  
التقرير السنوي الصادر عن السوق المالية الإسلامية الدولية، الإصدار الثاني.

**ثانياً: المصادر غير العربية**

Ibraheem Alani AbdulKareem , Mohd. Sadad bin Mahmud , AbdulFattah AbdulGaniyy, Thematic Review of Sukuk Ijarah Issued in Nigeria: An Opportunity for Economic Development.

Dr. Adam Muhammad Abubakar , Ibrahim Muhammad Baba, Sukuk and Nation Building: A Theoretical Analysis of Sukuk Financing in Nigeria

Sani Abdulrahman Bala PhD, Nasir, A. Kaoje PhD, Bakare Taophic Olarewaju, Sukuk as a Viable Option Instrument of Financing Infrastructural Development in Nigeria.

Annual Report and Statement of Accounts, Debt Management Office of Nigeria.